

Distr.: General
19 July 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس
الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس
الجمعية العامة

وفقاً لأحكام الفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧ المؤرخ
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أتشرف بأن أحيل طيه تقريراً مرحلياً قدّمه مجلس سجل
الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر المرفق).
وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء الجمعية العامة على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون



المرفق

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من أعضاء
مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض
الفلسطينية المحتلة

نتشرف بأن نقدم طيه تقريراً مرحلياً أعدّه مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار
الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، لإحاطته إلى الجمعية العامة وفقاً
للفقرة ٦ (ح) من القرار دإط-١٠/١٧.

(توقيع) رونالد بيتاور

عضو المجلس

(توقيع) هارومي هوري

عضو المجلس

(توقيع) ماتي بيلونبا

عضو المجلس

التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

يقدم مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة هذا التقرير المرحلي وفقاً للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٧/١٠ الذي يغطي الفترة من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ولغاية ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد ورد التقرير السابق للمجلس في الوثيقة A/ES-10/455 المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩.

واسترشد المجلس بأحكام قرار الجمعية العامة دإط-١٧/١٠، والتائج ذات الصلة الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمبادئ العامة التي ينص عليها القانون الدولي والأصول القانونية، فاعتمد القواعد والأنظمة المنقحة الناظمة لعملية تسجيل الشكاوى في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بما في ذلك معايير الأهلية (الموجزة أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة في أيار/مايو ٢٠٠٩ موقعه على الشبكة (www.unrod.org) مع وصلات بوثاقه الأساسية، بما في ذلك القواعد والأنظمة المنقحة.

ومنذ أن قدم المجلس تقريره الأخير، واصل العمل بجمع استثمارات الشكاوى وتجهيزها واستعراضها لتسجيل الأضرار والنظر فيها لإدراجها في السجل.

ومن المتوقع أن تنجز أثناء الشهر القادم عملية تلقي استثمارات الشكاوى في محافظتين من أصل تسع محافظات متضررة من تشييد الجدار هما - جنين وطوباس - اللتين تشتملان ٣٦ مجتمعاً محلياً. وقد جمع، لغاية ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، فريق من متلقي الشكاوى يعمل في الضفة الغربية ٦٧٧٠ استمارة شكوى وما يزيد عن ٥٠.٠٠٠ مستند داعم قدموا إلى مكتب مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة في فيينا. وتجري حالياً عملية تلقي الشكاوى في محافظتي طولكرم وقلقيلية وكذلك في بعض الضواحي المحيطة بالقدس الشرقية.

واستعرض مكتب مجلس السجل، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٥٥٤ استمارة شكوى تولّى موظفو المكتب ترجمتها من العربية إلى الإنكليزية وتجهيزها عن طريق قاعدة البيانات الإلكترونية للسجل واستعراضها. وقرر المجلس أن يدرج معظم أو جميع الخسائر الواردة في ١٥٥١ استمارة شكوى في السجل وألا يدرج استمارتين منها وفقاً لمعايير الأهلية، وأن يرجئ اتخاذ إجراء بشأن استمارة شكوى واحدة.

وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المجلس خمسة اجتماعات في فيينا لاستعراض ٢٨٤ ١ استمارة شكوى قام موظفو المكتب بترجمتها وتجهيزها واستعراضها. واجتمع المجلس في الفترات من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ومن ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ومن ١٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومن ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، ومن ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي الاجتماعات الخمسة التي عقدت على التوالي، استعرض المجلس معظم أو كل الخسائر الواردة في ١٣٥ استمارة شكوى وقرر إدراجها في السجل (ما عدا استمارة شكوى واحدة لم تف الخسائر المبيّنة فيها بأي معيار من معايير الأهلية)، و ٢٦١ استمارة شكوى (ما عدا استمارة واحدة تقرر إرجاء اتخاذ إجراء بشأنها)، و ١١٢ استمارة شكوى و ٢٨٧ استمارة شكوى و ٤٨٩ استمارة شكوى.

ووفقاً للمادة ١١ من قواعد وأنظمة المجلس، تكون الشكاوى مؤهلة للإدراج في السجل إذا: (أ) كان مقدم الشكوى شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً؛ (ب) امثل مقدم الشكوى إلى حد كبير للشروط التقنية لتقديم الشكوى؛ (ج) دخلت الشكوى في اختصاص سجل الأضرار؛ (د) أثبت مقدم الشكوى مصلحة قانونية في الضرر المزعوم؛ (هـ) كان الضرر المزعوم مادياً؛ (و) أثبت مقدم الشكوى صلة سببية بين الضرر المزعوم وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ (ز) تم في الواقع تكبد الضرر المزعوم؛ (ح) تواءمت إلى حد كبير الوثائق والتأكيدات المقدمة دعماً للشكوى؛ (ط) أنشئت الشكوى بصورة أولية بناء على معلومات ووثائق قدمها صاحب الشكوى، مع تفسير الشكوى لصالحه في الحالات المناسبة ومراعاة الظروف المختلفة فيما يتعلق بلقب صاحب الشكوى ووضع إقامته.

ونظراً لعدد الشكاوى التي قدمت إلى المجلس في كل اجتماع من اجتماعاته، ووفقاً للمادة ١٢ من قواعده وأنظمتها، استخدم المجلس طريقة أخذ العينات أثناء إجراء استعراضه. واستندت قرارات المجلس المتعلقة بإدراج الشكاوى إلى معلومات قدمها أصحاب الشكاوى وآخرون. وقرر المجلس، وفقاً لولايته، ألا يدرج في السجل سوى الخسائر أو الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وأن يقتصر ذلك على حجم الخسائر والأضرار التي وقعت داخل هذه الأرض. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس، في الحالات التي تبين فيها أن الكميات المؤكدة لبعض أو جميع الخسائر الواردة في الشكوى قد تتجاوز المصلحة أو الحصة الظاهرة لصاحب الشكوى، أن يقتصر إدراج الشكاوى في السجل على مدى مصلحة كل مقدم للشكوى أو مقدار حصته. وعلاوة على ذلك، وفي الحالات التي أشار فيها مقدم الشكوى إلى أنه اضطر إلى بيع منقولات، مثل الماشية، نتيجة تشييد الجدار، فإن فقدان هذه الممتلكات قد أدرج في السجل إنما لم يتخذ أي قرار بشأن الثمن الذي تلقاه

أو بشأن أي تعويض مماثل لأن ذلك يقع خارج نطاق ولاية سجل الأضرار. وبالمثل، فقد تعتبر بعض الشكاوى المدرجة في قائمة السجل خسارة في الأصول والدخل من تلك الأصول بغض النظر عن احتمال أن يعتبر الدخل الذي سَيُفقد في المستقبل جزءاً من قيمة الأصول.

وعلى الرغم مما تظلم به الأمانة من عمل دؤوب ومتفانٍ، فإن هناك فجوة كبيرة قائمة بين عدد استمارات الشكاوى التي جمعها وعالجها مكتب فيينا لمجلس سجل الأضرار. وقد تتسع هذه الفجوة ما لم يزداد عدد موظفي مكتب فيينا.

ومؤتت أنشطة فريق تلقي استمارات الشكاوى من مساهمات سخية قدمها كل من بلجيكا وسويسرا وفرنسا والفلبين وفنلندا والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والنمسا ومن صندوق التنمية الدولية لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك). ويود المجلس أن يعرب عن امتنانه لها لتوفير موارد التمويل والتمكين من تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة دإط-١٧/١٠.

ويعرب المجلس عن تقديره للتعاون مع السلطة الفلسطينية واللجنة الوطنية الفلسطينية لسجل الأضرار وكذلك للدعم الذي يقدمه المحافظون المحليون وأعضاء مجالس القرى بشأن جوانب عملية كثيرة حيث نفذت أنشطة للتوعية وتلقي الشكاوى. وفي شهر نيسان/أبريل ٢٠١٠، اضطلع المدير التنفيذي لمكتب السجل، السيد فلاديمير غروباييف، بزيارة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وعقد مشاورات متعمقة بشأن أنشطة السجل مع مسؤولين من السلطة الفلسطينية، كان منهم رئيس مجلس الوزراء سالم فياض الذي أعرب عن تقديره للنتائج التي تحققت حتى الآن وعن كامل دعمه وتعاونه من أجل تنفيذ ولاية السجل في الأشهر القادمة. وقام أيضاً رئيس اللجنة الوطنية الفلسطينية لسجل الأضرار وبعض أعضائه بزيارة مكتب السجل لمناقشة مسائل عملية تتعلق بجميع جوانب الأنشطة التي ينفذها المكتب.

وتتمسك حكومة إسرائيل بموقفها المعروف جيداً بعدم التعاون مع مكتب السجل وباعتبار أن معالجة أية شكاوى تتعلق بالأضرار الناشئة عن تشييد الجدار ينبغي أن تتم من خلال الآلية الإسرائيلية القائمة. وفي الوقت ذاته، لم يواجه مكتب السجل عملياً أية صعوبات في تنفيذ أنشطته كما وردت في قرار الجمعية العامة دإط-١٧/١٠.

وسيواصل مجلس سجل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة تقديم تقارير دورية وفقاً للمادة ١٧ من قواعده وأنظمنه.

أعضاء مجلس سجل الأضرار
فيينا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠